

رقم الجريدة : 5030	السنة : 2010
الصفحة : 2740	عدد المواد : 9
تاريخ : 2010-05-16	تاريخ السريان : 2010-05-16

#### المادة (1)

يسمى هذا النظام ( نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لسنة 2010 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة:وزارة العمل.

الوزير:وزير العمل.

اللجنة:اللجنة الثلاثية لشؤون العمل.

الرئيس:رئيس اللجنة.

#### المادة (3)

تشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية تسعة اعضاء يمثلون كل من الوزارة واصحاب العمل والعمال وعلى النحو التالي:-

أ-ثلاثة من موظفي الوزارة يسميهم الوزير على ان يكون الامين العام من بينهم.

ب-رئيس غرفة صناعة الاردن ورئيس غرفة تجارة الاردن وممثل عن قطاع الزراعة يسميه الوزير.

ج-رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال واثنين من رؤساء النقابات العمالية أو أعضاء الهيئة الادارية فيها يسميها رئيس الاتحاد.

#### المادة (4)

أ- تكون مدة العضوية في اللجنة اربع سنوات باستثناء من يتمتعون بالعضوية بحكم مناصبهم.

ب- يفقد العضو ، بقرار من اللجنة ، عضويته فيها في اي من الحالات التالية:-

1-اذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات عادية متتالية دون عذر مشروع وكان من غير الاشخاص الذين يتمتعون بالعضوية بحكم مناصبهم.

2-اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في اللجنة.

3-اذا حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بجناية.

ج- اذا فقد العضو في اللجنة عضويته فتمت تسمية بديل له للمدة المتبقية منها وفقاً لاحكام المادة (3) من هذا النظام.

#### المادة (5)

أ- يكون امين عام الوزارة نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة سكرتيراً للجنة يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها مرفقا بها جدول اعمالها ، وتدوين محاضر جلساتها واجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

#### المادة (6)

بالاضافة الى المهام التي تتولاها اللجنة وفقاً لاحكام قانون العمل النافذ تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ-اجراء تقييم دوري لمدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعايير العمل الدولية والعربية وخاصة في المجالات التالية:-

1-التشغيل والحد من البطالة.

2-تفتيش العمل.

3-التفاوض العمالي الجماعي.

4-النزاعات العمالية.

5-الاجور.

6-التدريب المهني.

ب- دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل الدولية والعربية بما في ذلك ما يلي:-

1-دراسة اتفاقيات العمل الدولية والعربية والتنسيق بشأنها الى الجهات المعنية.

2-الاطلاع على التقرير السنوي المتضمن ردود اصحاب العمل على ملاحظات لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن اي منهما وتطبيقها.

3-الاطلاع على تقرير كل من الوزارة والعمال واصحاب العمل بخصوص تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وغير المصادق عليها والردود المتعلقة بها.

#### المادة (7)

أ- تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنويا على الاقل او كلما دعت الحاجة ، على ان تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول اعمالها بقرار من الوزير.

ب- للجنة عقد اجتماع غير عادي بدعوة من رئيسها بناء على طلب يقدمه ما لا يقل عن اغلبيه اعضائها على ان يقتصر هذا الاجتماع على مناقشة الامور المحددة في الطلب .

ج- يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة العادية وغير العادية بحضور ما لا يقل عن اغلبيه اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبيه اصوات الاعضاء.

#### المادة (8)

أ- للجنة تشكيل لجنة فنية او اكثر من بين اعضائها لدراسة اي من الامور المعروضة عليها على ان تحدد مهامها في قرار تشكيلها.

ب- للجنة الاستعانة باي خبير لمساعدة اي لجنة فنية مشكله وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في قيامها بمهامها.

#### المادة (9)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بعمل اللجنة ومكافآت اعضائها وسكرتيرها والخبراء.